الأمم المتحدة

A/67/457/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد سلجوق مستنصر **تزار** (باكستان)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، تحت البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ج)، المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، في جلساتها ٢٢ إلى ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونظرت في مقترحات وبتت في البند الفرعي ٦٩ (ب) في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٤ و ٤٧ و ٤٨، المعقودة في ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ تشرين

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/67/457 و Add.1-4.

191212 191212 12-63622 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.22 -27 و 29 و 31 و 34-36 و 38 و 40-44 و 47 و 48).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/67/457.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة، وأجرت حوارا مع ممثلي كل من سورينام، وليختنشتاين، وشيلي، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والجزائر، وكوستاريكا، والصين، وكازاخستان، والجمهورية العربية السورية، وباكستان، والمغرب، والنرويج، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، والكاميرون (باسم الدول الأفريقية)، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وإريتريا، وأنغولا، ومع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/67/SR.22).

٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وملديف، والصين، وكندا، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والجمهورية التشيكية، والبرازيل، وسويسرا (انظر A/C.3/67/SR.23).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من سويسرا، والنرويج، وسنغافورة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وكينيا، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وفييت نام (انظر A/C.3/67/SR.23).

٧ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، قدمت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عرضا، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ملديف، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.23).

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عرضا، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو المملكة المتحدة، وليختنشتاين، والنمسا، والنرويج، واليابان، والأردن، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وكينيا، وسويسرا (انظر A/C.3/67/SR.23).

٩ - وفي الجلسة ٢٣، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.23).

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ماليزيا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والسنغال، ومصر، وملديف، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/67/SR.24).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من سويسرا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وكندا، والنمسا، وأذربيجان، والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/67/SR.24).

١٢ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببيان استهلالي، وأجاب عن الأسئلة ورد على التعليقات التي طرحها ممثلا الأرجنتين والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.24).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا شيلي والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.24).

١٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ميانمار، وماليزيا، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا، وكندا، وإندونيسيا، والنرويج، والولايات المتحدة، والجمهورية التشيكية، واليابان، والمملكة المتحدة، وتايلند، وسويسرا، والأرجنتين (انظر A/C.3/67/SR.25).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من كندا، والاتحاد الأوروبي، وهولندا، والولايات المتحدة، وليختنشتاين، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والنمسا، والصين، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وفييت نام (انظر A/C.3/67/SR.25).

١٦ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من المكسيك، والاتحاد الأوروبي، وبنغلاديش، والسنغال، وسويسرا، ونيجيريا (انظر A/C.3/67/SR.25).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببيان (انظر A/C.3/67/SR.25).

١٨ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا (انظر A/C.3/67/SR.26).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من سويسرا، والمكسيك، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وليختنشتاين (انظر A/C.3/67/SR.26).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والنمسا، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/67/SR.26).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والكاميرون، وهايتي، وكوبا، وكينيا، والنرويج، وبنغلاديش (انظر A/C.3/67/SR.26).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.26).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا، واليابان، والجمهورية التشيكية، وبيلاروس، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنرويج، وسويسرا، وكندا، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين (انظر A/C.3/67/SR.27).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا الاتحاد الأوروبي وكوبا (انظر A/C.3/67/SR.27).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ببيان استهلالي، ورد على

الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النرويج، وسويسرا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/67/SR.27).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وشيلي، والمغرب، وسويسرا، والنرويج (انظر A/C.3/67/SR.27).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بيانات بالنيابة عن المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/67/SR.27).

٢٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من شيلي، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، وفييت نام (انظر A/C.3/67/SR.29).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، تلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بيانات، بالنيابة عن المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/C.3/67/SR.29).

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر A/C.3/67/SR.29).

٣١ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلالي بشأن عدة تقارير تندرج ضمن هذا البند من جدول الأعمال، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (انظر A/C.3/67/SR.29).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض المستشار الخاص للأمين العام تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/67/333)، وأعقب ذلك إدلاء ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3/67/SR.29).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، عرض الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/67/380) (انظر A/C.3/67/SR.29).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.27 و Rev.1

٣٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر مشروع قرار بعنوان ''مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية'' (A/C.3/67/L.27)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، الذي أكد مجدداً الحاجة إلى النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، حيث لا تكون موجودة بالفعل، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

''**وإذ تشير** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن للتعاون الإقليمي دور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، حسبما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق،

”**وإذ ترحب** بأنشطة التدريب والمشاورات الإقليمية التي أجراها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

”**وإذ تشير** إلى أن التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وبالتالي فإنه لن يكون قادراً على الاضطلاع بولايته على نحو فعال ما لم تُخصَّص له موارد كافية على أساس مستمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

”**وإذ تضع في اعتبارها** اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وما تتسم به من تنوع،

”١ - **ترحب** بأنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛

”٢ - **تلاحظ** الدعم الذي يقدمه البلد المضيف لإنشاء المركز؛

”٣ - **تلاحظ أيضاً** أن المركز أجرى عدداً من الأنشطة التدريبية والمشاورات الإقليمية بشأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

”٤ - **تلاحظ كذلك** أن المركز يتلقى عدداً متزايداً من الطلبات للحصول على التدريب والوثائق، بما في ذلك باللغة العربية، الأمر الذي يتطلب رصد موارد إضافية له وتعزيز أنشطته؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر أموالا وموارد بشرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المركز من الاستجابة بفعالية للاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والوفاء بولايته للقيام بأنشطة التدريب والتوثيق ودعم هذه الجهود التي تضطلع بها داخل المنطقة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٣٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“ (A/C.3/67/L.27/Rev.1)، قدمه مقدم مشروع القرار A/C.3/67/L.27، وأذربيجان، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وتونس، وجزر القمر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصومال، وعمان، وغرينادا، والفلبين، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.47).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.27/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،

(١) أشار وفد إندونيسيا إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليابان.

٣٨ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ببيان قبل التصويت كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى ببيان بعد التصويت كل من ممثلي قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان (انظر A/C.3/67/SR.47).

باء - مشروع القرار A/C.3/67/L.28

٣٩ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار

بعنوان ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ (A/C.3/67/L.28). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والسودان، وغابون، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ومالطة، ومنغوليا، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا.

٤٠ – وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.28 (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.3/67/L.32/Rev.1

٤١ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بيرو، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والفقر المدقع“ (A/C.3/67/L.32/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبيلاروس، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبريا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، واليابان، واليونان.

٤٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.32/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثالث).

٤٣ - وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.47).

دال - مشروع القرار A/C.3/67/L.33

٤٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/67/L.33). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وزامبيا، وسانت لوسيا، وغامبيا، والفلبين، والكونغو، والهند.

٤٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ مقابل ٥٣ صوتا، (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، وتوفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، وغرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٤٦ - وأدلى ممثل قبرص ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) قبل التصويت على مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.47).

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.34 و Rev.1

٤٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل'' (A/C.3/67/L.34)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تضع في اعتبارها** المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ولا سيما المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، واتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر المعاهدات الدولية في هذا الصدد،

''**وإذ توجه الانتباه** إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

''**وإذ تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨/١٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

”**وإذ ترحب** بقرار الجمعية العامة ٦٧/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون ”إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“،

”**وإذ ترحب أيضا** بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على النظر في القيام بذلك،

”**وإذ ترحب كذلك** بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

”**وإذ ترحب** بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن فرص الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

”**وإذ تحيط علما** بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، والتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، والتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، والتعليق العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

”**واقتناعا منها** بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم

الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

”**وإذ تذكّر** بضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

”**وإذ تقر** بأهمية مبدأ احتفاظ الأشخاص المحرومين من حريتهم بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتقييد، وبسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا في حالات وجود قيود قانونية يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

”**وإذ تشير** إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

”**وإدراكا منها** لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

”**وإذ تقر**ّ بالاحتياجات التي تخصّ تحديدا الأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، وإذ تلاحظ أنه عند توجيه التهم لهؤلاء الأطفال بخصوص جرائم يُزعم أنها ارتُكبت وقت ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، ينبغي النظر إليهم كضحايا في المقام الأول، لا كجناة فقط،

”**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

”١ - **ترحب** بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

”٢ - **ترحب أيضا** بآخر تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم، وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، اللذين قُدِّما إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٣ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

”٤ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

”٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها في هذا الصدد بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

”٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

”٧ - **تؤكد** ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بغرض إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب، في هذا السياق، بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعم إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

”٨ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

"٩ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تضم آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم تقرير عمّا أحرزه الفريق من تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتدعو، في هذا الصدد، فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

"١٠ - **تذكّر** بأن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل تام، وتدعو الدول إلى معالجة ومنع حالات تعرّض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز وأساليب معاملة ومعاقبة ترقى إلى مستوى المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"١١ - **تحث** الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

"١٢ - **تشجّع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تعزيز اتباع أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن أينما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية، وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وزيادة طاقتها الاستيعابية؛

"١٣ - **تواصل تشجيع** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على النحو الواجب لدى وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المتصلة بالموضوع ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

”١٤ - **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث مخالف للقانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

”١٥ - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

”١٦ - **تؤكد** أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقا، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

”١٧ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛

”١٨ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم، وألا يوقع عليهم العقاب البدني في إطار الأحكام القضائية أو التدابير التأديبية، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء معاقبة من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

”١٩ - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

”٢٠ - **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

”٢١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جرّاء سجن الوالدين، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل على مدى يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١ عن موضوع ’حالة أطفال السجناء‘، وكذلك خلاصة اجتماع اليوم الكامل الذي خصّصه مجلس حقوق الإنسان لموضوع حقوق الطفل؛

”٢٢ - **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

”٢٣ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

”٢٤ - **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

”٢٥ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف

ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

"٢٦ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونا، في هذا السياق، مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

"٢٧ - **تشدد** على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون بالأمانة العامة، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

"٢٨ - **تدعو** الدول إلى القيام، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدّمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر في التصدّي لمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

"٢٩ - **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

"٣٠ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الطفل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وفي تعاون وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالأخص مع الممثلة

الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمّن تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، إلى جانب استعراض الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

”٣٢ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

٤٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“ (A/C.3/67/L.34/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.34[٢] وإكوادور وأوكرانيا والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والفلبين، ومالي، والمغرب، ومنغوليا، والهند، وهندوراس.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.41).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الخامس).

٥١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.41).

واو - مشروع القرار A/C.3/67/L.35

٥٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سلوفينيا، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب السودان، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالي، وملاوي،

(٢) أبلغ ممثل النمسا اللجنة بأن الصين ليت من مقدمي مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1.

وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، بعرض مشروع قرار بعنوان ''لجنة حقوق الطفل'' (A/C.3/67/L.35). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والنمسا، وهندوراس، وهولندا.

٥٣ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه انتباه اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ورد في الوثيقة A/C.3/67/L.69.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوستاريكا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''العدد المتزايد من تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين'' بعبارة ''تزايد تراكم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين التي لم تستعرضها اللجنة بعد''؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''مواصلة أنشطتها'' بعبارة ''تدعيم أنشطتها''؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق، أضيفت بعد عبارة ''**تقرر** أن تأذن للجنة''، عبارة ''مع الإقرار بأن تدبيرا مؤقتا من هذا القبيل ليس حلا طويل الأجل لمشكلة التراكم و''؛ واستعيض عن عام ''٢٠١٣'' بعام ''٢٠١٤'' وعن عام ''٢٠١٤'' بعام ''٢٠١٥''؛

(د) بعد الفقرة ٣ من المنطوق، أُدرجت فقرة جديدة، فيما يلي نصها:

''**تدعو** الدول الأطراف إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة''.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه، في ضوء ما أدخل من تنقيحات على مشروع القرار، لن تنطبق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، الواردة في الوثيقة A/C.3/67/L.69.

٥٦ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.35 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار السادس).

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/67/SR.48).

زاي - مشروع القرار A/C.3/67/L.36 والتعديلات المتعلقة به الواردة في الوثيقتين A/C.3/67/L.67 و A/C.3/67/L.68

٥٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا'' (A/C.3/67/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ومالطة، وهولندا.

البت في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/67/L.36

٥٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بتّت اللجنة في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/67/L.36، الواردة في الوثيقتين A/C.3/67/L.67 و A/C.3/67/L.68، على النحو التالي:

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.67

٦٠ - في الجلسة ٤٢، عرض ممثل سنغافورة، باسم أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وماليزيا، التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.36 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.67، الذي يدعو إلى حذف الفقرة الثامنة من الديباجة.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.67، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، وميانمار، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، وساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

تايلند، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، غانا، وغينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين،

فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة.

٦٢ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من السودان (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد، وترينيداد وتوباغو، وسويسرا، والنرويج (انظر A/C.3/67/SR.42).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.68

٦٣ - في الجلسة ٤٢، عرض ممثل الإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي) التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.36 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.68، الذي يدعو إلى الاستعاضة في الفقرة ٦ (ب) من المنطوق عن عبارة ''أو بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية'' بعبارة ''أو لأي سبب آخر''.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.68، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ مقابل ٤٤ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، والمغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا،وكوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مالي، موزامبيق، نيجيريا.

٦٥ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات، ممثلو كل من السويد وأيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/67/SR.42).

البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.36 ككل

٦٦ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، وبليز، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، وتيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

(٣) أشار وفد ترينيداد وتوباغو في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٦٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وسنغافورة، ومصر، وغرينادا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند، وجامايكا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والصين، وبروني دار السلام (انظر A/C.3/67/SR.42).

حاء – مشروع القرار A/C.3/67/L.37

٦٨ – في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إضافة إلى الاتحاد الروسي، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/67/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ – وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ١٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

”١٢ – **ترحب** بمبادرة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني“،

بالفقرة التالية:

”١٢ – **تشير** إلى مبادرة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، على نحو ما قضى به قرار المجلس ١٩/٣٣“.

٧٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثامن).

٧١ – وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.44).

طاء – مشروع القرار A/C.3/67/L.38

٧٢ – في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“ (A/C.3/67/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/67/SR.44).

٧٤ - وفي الجلسة ٤٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، وإكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، والبحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، والعراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة الهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود،

(٤) أعلنت وفود أفغانستان والسودان وملاوي فيما بعد أنها كانت تنوي التصويت تأييداً لمشروع القرار.

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، ملاوي.

ياء – مشروع القرار A/C.3/67/L.39

٧٥ – في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إضافة إلى جنوب السودان، مشروع قرار بعنوان ''الحق في التنمية'' (A/C.3/67/L.39). وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) حُذفت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

''**وإذ تلاحظ بمزيد من الأسى** وفاة الرئيس/المقرر السابق للفريق العامل، وترحب بتعيين الرئيسة/المقررة الجديدة،

(ب) استُعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق، التي تنص على ما يلي:

''**تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا على نحو كامل وفعال''،

بالفقرة التالية:

''**تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، وتدعو، مع إعادة تأكيدها، إلى أن تنفذها فورا وعلى نحو كامل وفعال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتلاحظ أيضا الجهود

التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤''؛

(ج) أضيفت عبارة ''مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس'' في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق؛

(د) حُذفت الفقرة ٧ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

''**تلاحظ** الجهود المبذولة حاليا في إطار الفريق العامل بهدف إنجاز المهام التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، وتعيد تأكيد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة''، وأُعيد ترقيم باقي الفقرات تبعاً لذلك؛

(هـ) استُعيض عن الفقرة (الفقرة ٩ سابقا) من المنطوق التي تنص على ما يلي:

''**تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة''،

بالفقرة التالية:

''**تشجع** الدول الأعضاء والجهات المعنية على أن تراعي، لدى تقديم آرائها بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما، السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة''.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.39 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا،

أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، وفرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، قطر، قيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٧٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية؛ وبعد التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/67/SR.47).

كاف - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.40 و Rev.1

٧٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجنوب السودان، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/67/L.40)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ١٢٨/٦٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

''**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

''**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان 'المستقبل الذي نصبو إليه' التي تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

''**وإذ تشير كذلك** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

''**وإذ تشير** إلى أن لجنة السكان والتنمية ستنظر في مسألة الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية، في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في عام ٢٠١٣،

''**وإذ تحيط علما** بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

”**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

”**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

”**وإذ تسلم** بازدياد مشاركة المهاجرات في حركات المهاجرين الدولية،

”**وإذ تتطلع** إلى الانعقاد المرتقب في عام ٢٠١٣ للحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية **وتشير** إلى الحوار الرفيع المستوى السابق الذي عُقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الموضوع نفسه بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أُقر فيه، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

”**وإذ تلاحظ** أن الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المزمع عقده في موريشيوس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ سيناقش جملة النتائج المنبثقة عن عدة اجتماعات تحضيرية، مركزاً على الموضوع الرئيسي المعنون ’تعزيز النهوض بالمهاجرين ومساهمتهم في التنمية في مجتمعاتهم ودولهم‘ كإسهام في تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى تعزيزا لقدرة الدول على الاستفادة مما تتيحه الهجرة والتنمية من فرص والتصدي لما تطرحانه من تحديات بمزيد من الفعالية،

”**وإذ تسلم** بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية مع توفير أنواع الحماية المنطبقة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

”**وإذ تشدد** على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

”**وإذ تسلم** بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة هامة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

”**وإذ تؤكد** أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

”**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

”**وإذ تؤكد** أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد أيضا** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”**وإذ تدرك** أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

”**وإذ تقر** بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

”**وإذ تؤكد** ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

”**وإذ تسلم** بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

”**وإذ تسلم أيضا** بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

”١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

”٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

”٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

”(أ) تدين بشدة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأفعال التي تنم عنها ضد المهاجرين وقولبتهم في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

”(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

”(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة؛

”٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

”(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

”(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

”(ج) تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

”(د) تلاحظ مع التقدير أيضا ما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

”(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج إطار القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

”(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز،

وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

”(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

”(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

”(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

”(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

”(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر

وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

”(د) تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر لهن القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل اللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وأن تكفل لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، الحماية القانونية من العنف والاستغلال؛

”(هـ) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

”(و) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

”(ز) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

”(ح) تشجع الدول على أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

”(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم شمل الأسر؛

”(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

"٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند التخطيط لسياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

"٧ - **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

"٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال بما قد يشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

"٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

"(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

”(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

”١٠ - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل في خطة التنمية، بما فيها عملية ما بعد عام ٢٠١٥، معالجةُ مسألة الهجرة والتنمية على نحو شامل يُراعى فيه تماما إدماج منظور حقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني، وبناء على ذلك:

”(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العالمي المعني بالهجرة، كفالة أن يجري في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، الذي سيُعقد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣، تحليلُ أوجه الترابط بين الهجرة والتنمية بشكل متوازن وشامل يعتمد ضمن جملة أمور منظور حقوق الإنسان؛

”(ب) توصي بأن يشارك كل من رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية وأن يقدما إليه إسهاماتهما؛

”١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تواصل الحوار بينها وأن تعززه بسبل منها المشاركة في جميع الاجتماعات الدولية ذات الصلة بما فيها الحوار الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١٣، بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين، واحترامها؛

''١٢ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'، وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

''١٣ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'؛

''١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار ١٧٢/٦٦ وعن كيفية تأثير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في السياسات والممارسات، حسب الانطباق، تعزيزا لحماية المهاجرين؛

''١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا لمسألة الهجرة الدولية والتنمية انطلاقا من منظور حقوق الإنسان''.

٨٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/67/L.40/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.40 الذين انضم إليهم كل من البرازيل، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، ومصر.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''المزمع عقده في موريشيوس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ سيناقش جملة'' بعبارة ''المعقود في موريشيوس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ناقش جملة''؛

(ب) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، أدرجت عبارة ''في البلدان الأصلية وبلدان المقصد'' بعد عبارة ''التنمية الاجتماعية والاقتصادية''، وحذفت عبارة ''للبلدان الأصلية وبلدان المقصد'' بعد عبارة ''أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٥ (د) من المنطوق التي تنص على ما يلي:

''(د) تهيب بالدول الأعضاء التي لم تطبق سياسات وبرامج مراعية للفوارق الجنسانية لفائدة العاملات المهاجرات، تنص على حماية حقوق الإنسان

الخاصة بهن، وتوفر لهن شروط عمل منصفة وتكفل لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، الحماية القانونية من العنف والاستغلال، أن تقوم بذلك''،

بالفقرة التالية:

''(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، وتوفير شروط العمل المنصفة لهن، وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك''؛

(د) في الفقرة ٥ (هـ) من المنطوق، أدرجت بعد عبارة ''تشجع الدول'' عبارة ''على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين''؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ١٠ (ب) من المنطوق التي تنص على ما يلي:

''(ب) تسلم بأهمية مشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية، في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية''

بالفقرة التالية:

''(ب) تسلم بأهمية مساهمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية، في المناقشة خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية''.

٨٢ - وفي الجلسة ٤٨، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.40/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/67/L.41

٨٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصومال،

والصين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومدغشقر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغو، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“ (A/C.3/67/L.41). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وغرينادا، وفانواتو، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر، والهند.

٨٤ – وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، ندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

(٥) أشار وفاد إثيوبيا وتركمانستان لاحقاً إلى أنهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سنغافورة.

٨٥ - وأدلى كل من ممثلي قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل التصويت (انظر A/C.3/67/SR.48).

ميم - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.42 و Rev.1

٨٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبربادوس، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو،

وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/67/L.42)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

''**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداعمة وغير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

”**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

”**واقتناعا منها** بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

”**وإذ تسلم** بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي تهدد بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وتصميما منها** على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

”**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات

الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

”**وإذ تؤكد** أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

”**وإذ تسلم** بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

”**وإذ تسلم أيضا** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

”**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦،

”**وإذ تنوه** بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

”١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

”٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٨٧٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

”٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة إلى أشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وتزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

”٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأنه وفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ”حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٢“، فإن ٩٨ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص الأغذية يعيشون في البلدان النامية؛

”٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

”٨ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

”٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

”١٠ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

”١١ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

”١٢ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

”١٣ - **تقر** بالإسهام الحيوي لقطاع مصايد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي؛

”١٤ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية وبأن الدعم الذي تقدمه

الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

"١٥ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

"١٦ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

"١٧ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في تحقيق التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

"١٨ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم 'السيادة الغذائية'، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

"١٩ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايتها، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

"٢٠ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على

مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

"٢١ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

"٢٢ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

"٢٣ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

"٢٤ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

"٢٥ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعدُ، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

"٢٦ - **تعيد تأكيد** أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

”٢٧ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

”٢٨ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

”٢٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

”٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وبخاصة القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٣١ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٣٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

”٣٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠؛

”٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

”٣٥ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع؛

”٣٦ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

”٣٧ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٣٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

”٣٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

”٤٠ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

”٤١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

٨٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/67/L.42/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.42 وأستراليا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسودان، وشيلي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسيراليون، وصربيا، وعمان، وغانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''واسع النطاق'' بكلمة ''جسيم''؛

(ب) بعد الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة نصها كالتالي:

''**وإذ تشير** إلى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ والدورة ١٤٤ لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة''؛

(ج) بعد الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت فقرة ١٠ جديدة نصها كالتالي:

''١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة، اتخاذ تدابير ودعم برامج تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال والآثار التي لا تمحى لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في الفترة من الحمل إلى سن الثانية؛''،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(د) في نهاية الفقرة ٢٥ (الفقرة ٢٤ سابقاً) من المنطوق، أضيفت عبارة ''وكذا الأمراض غير المعدية''.

٨٩ - وفي الجلسة ٤٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.42/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثالث عشر).

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (انظر A/C.3/67/SR.48).

نون - مشروع القرار A/C.3/67/L.43

٩١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصومال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي،

ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند، بعرض مشروع قرار بعنوان ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف'' (A/C.3/67/L.43). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وغانا، وفانواتو، والكاميرون، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، وملاوي، والنيجر، ونيجيريا.

٩٢ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/67/SR.48).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

أفغانستان، بيرو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، موزامبيق

٩٤ - وأدلى ممثل قبرص ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) قبل التصويت (انظر A/C.3/67/SR.48).

سين - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.44 و Rev.1 والتعديلات ذات الصلة الواردة في الوثائق A/C.3/67/L.62 إلى L.66

٩٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كرواتيا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأورغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرنسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا واليونان مشروع قرار (A/C.3/67/L.44) بعنوان ''وقف العمل بعقوبة الإعدام''، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

''**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

''**وإذ تذكّر** بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر،

''**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

''**وإذ ترحب بمقرر** مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

''**وإذ تدرك** أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

''**واقتناعا منها** بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

''**وإذ تلاحظ** ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

''**وإذ تلاحظ أيضا** التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

''١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

”٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٢٠٦ وبالتوصيات الواردة فيه؛

”٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

”٤ - **تهيب** بجميع الدول:

”(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

”(ب) أن تتيح معلومات ذات صلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، بحيث تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أمورا منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

”(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو نساء حوامل أو أشخاص من ذوي الإعاقات العقلية؛

”(د) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تنظر في إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام؛

”(هـ) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

”٥ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

”٦ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

٩٦ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“ (A/C.3/67/L.44/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.44 وجنوب أفريقيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وتوفالو، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومدغشقر.

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو مصر وغرينادا والصين (انظر A/C.3/67/SR.40).

البت في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1

٩٨ - في الجلسة ٤٠، بتت اللجنة في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1، الواردة في الوثائق A/C.3/67/L.62 إلى L.66، كما هو مبين أدناه.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.62

٩٩ - عرض ممثل مصر، باسم إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وسنغافورة، والسودان، وفييت نام، والكويت، وماليزيا، ومصر. التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.62، الذي يدعو إلى إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة، نصها كما يلي:

”**وإذ تعيد تأكيد** الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان“.

١٠٠ - وفي الجلسة ٤٠، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ مقابل ٦٣ صوتا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

(٦) أشار وفد أرمينيا لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السلفادور، السنغال،

سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ناورو، النيجر، نيجيريا

١٠١ - وأدلى ببيانات، قبل التصويت، ممثلو كل من سنغافورة، وباكستان، وغابون، والأرجنتين، ومصر؛ وأدلى ممثل السودان ببيان بعد التصويت (انظر A/C.3/67/SR.40).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.63

١٠٢ - عرض ممثل سنغافورة، باسم أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وماليزيا، ومصر، التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.63، الذي يدعو إلى إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المنطوق، نصها كالتالي:

”**تعيد تأكيد** حق جميع البلدان السيادي في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي“.

١٠٣ - وفي الجلسة ٤٠، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.63 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ مقابل ٦١ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد توباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة الهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا.

١٠٤ – وأدلى ببيانات كل من ممثلي قبرص، ومصر، وألبانيا، والهند، وباكستان (انظر A/C.3/67/SR.40).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.64

١٠٥ – عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وسنغافورة، وفييت نام، وماليزيا، ومصر، التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.64 الذي يدعو إلى الاستعاضة عن الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بالنص التالي:

”أن تتيح معلومات ذات صلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني“.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أنتيغوا وبربودا شفويا التعديل ليصبح نصه كالتالي:

”أن تتيح، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن عملها بعقوبة الإعدام يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني“.

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٠، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.64، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ مقابل ٥٤ صوتا، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا -

بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

الممتنعون:

إندونيسيا، الأردن، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملديف، موريتانيا، ناورو، النيجر، نيجيريا.

١٠٨ – وأدلى ببيان، قبل التصويت، كل من ممثلي البرازيل وسويسرا (انظر A/C.3/67/SR.40).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.65

١٠٩ – عرض ممثل ترينيداد وتوباغو باسم أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وسنغافورة، وفييت نام، وماليزيا، ومصر، التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.65، الذي يدعو إلى إدراج فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٤ (د) من المنطوق، نصها كالتالي:

”أن تقتصر الجرائم التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، عملاً بحكم نهائي تصدره محكمة مختصة وفقاً للقوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة“.

١١٠ – وفي الجلسة ٤٠، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين،

بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا

١١١ – وأدلى ببيانات، قبل التصويت، ممثلو كل من بوتسوانا، ونيوزيلندا، والمكسيك، ومصر (انظر A/C.3/67/SR.40).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.66

١١٢ - عرض ممثل بوتسوانا، باسم أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبوتسوانا، وسنغافورة، وفييت نام، وماليزيا، ومصر، التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.66 إلى إدراج فقرة فرعية جديدة قبل الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق، نصها كالتالي:

”أن تمتثل لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل مع مراعاة الضمانات والكفالات الدولية ذات الصلة بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة“.

١١٣ - وفي الجلسة ٤٠، رفضت اللجنة التعديل، الوارد في الوثيقة A/C.3/67/L.66، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ مقابل ٥٥ صوتا، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، الهند، اليابان، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة الهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية

أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

الممتنعون:

بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية

١١٤ – وأدلى ببيانات، قبل التصويت، ممثلو الهند ومصر وصربيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وأدلى ممثل بوتسوانا ببيان بعد التصويت (انظر A/C.3/67/SR.40).

البت في مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 ككل

١١٥ – في الجلسة ٤٠، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٩ صوتا، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، وبولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى،

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، مونـاكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون:

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

الممتنعون:

الأردن، وإريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، فيجي، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، ملديف، ناميبيا، نيجيريا

١١٦ – وأدلى ببيانات، قبل التصويت، ممثلو كرواتيا، والهند، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وسنغافورة، والسودان؛ وأدلى ببيانات، بعد

التصويت، ممثلو ماليزيا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وسورينام، واليابان، والمغرب، وكوبا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، وبوتسوانا (انظر A/C.3/67/SR.40).

عين – مشروع القرار A/C.3/67/L.45

١١٧ – في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك، باسم ألبانيا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والنرويج، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان ''لجنة مناهضة التعذيب'' (A/C.3/67/L.45). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، ومالطة، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

١١٨ – وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ورد في الوثيقة A/C.3/67/L.60.

١١٩ – وفي الجلسة ٤٢ نفسها نقح ممثل الدانمرك شفويا في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''تشجع اللجنة'' بعبارة ''تحث اللجنة''.

١٢٠ – وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.45 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار السادس عشر).

١٢١ – وأدلى ببيانات، بعد اعتماد مشروع القرار، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضا باسم اليابان)، واليابان (انظر A/C.3/67/SR.42).

فاء – مشروع القرار A/C.3/67/L.46

١٢٢ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنما، وبنن، وتونس، وجنوب السودان، وجورجيا، والسنغال،

وسويسرا، وشيلي، والصومال، وغابون، وغواتيمالا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ''المفقودون'' (A/C.3/67/L.46). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٢٣ – وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/67/SR.48).

١٢٤ – وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.46 (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار السابع عشر).

صاد – مشروع القرار A/C.3/67/L.47

١٢٥ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الإمارات العربية المتحدة، باسم دول منظمة التعاون الإسلامي، إضافة إلى الجمهورية الدومينيكية، التي انضمت إليها لاحقا أستراليا، وأوروغواي، والبرازيل، وتايلند، ونيوزيلندا بعرض مشروع قرار بعنوان ''مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم'' (A/C.3/67/L.47). فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز يقوم على أسس منها الدين أو المعتقد،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول بحظر التمييز والعداء والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

''**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

”**وإذ تسلم** بمسؤوليات المجتمعات الديمقراطية في منع التصوير الاستفزازي للمقدسات الدينية الذي قد ينجم عنه ’إخلال متعمد بروح التسامح‘،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”**وإذ ترحب** بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”**وإذ تعيد تأكيد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ** من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ** كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون

حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

”**وإذ تثير جزعها الشديد** حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي تشهدها أنحاء شتى من العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعرب عن القلق** إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد في شتى الأمم، وتكون لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

”**وإذ تقر** بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

”**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”**وإذ تشدد أيضا** على أهمية التوعية بشأن مختلف الثقافات والأديان، وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تقر** بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل

خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترحب** بتدشين مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

”**وإذ ترحب أيضا** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك المبادرات الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع ’الوحدة في إطار التنوع‘، وإذ تحيط علما بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لخمس حلقات عمل بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، والمقدم وفقا لقرارها ١٦٧/٦٦؛

”٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي ما زالت تستهدف الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وإزاء البرامج والخطط التي ينفذها المتطرفون من الأفراد والمنظمات والجماعات بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية بعينها وإدامتها، وبخاصة عندما يتغاضى المسؤولون الحكوميون عن ذلك؛

”٣ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في بعض بقاع العالم، والتي لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين؛ وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

”٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

”٦ - **تقر كذلك** بالحاجة الماسة إلى التوعية على المستوى العالمي بما للتحريض على التمييز والعنف على أساس خطاب أو تعبير يقوم على الكراهية من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين، وتحث كافة الدول الأعضاء على أن تبذل مجددا جهودا لوضع نظم تعليمية تشيع قيم حقوق الإنسان الأساسية بما فيها التسامح مع التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإشاعة التسامح، وإقامة مجتمعات متعددة الثقافات تعيش في سلم ووئام؛

”٧ - **تهيب** بالدول كافة اتخاذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

”(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتوعية عن طريق وسائط الإعلام؛

”(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

”(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

”(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

”(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

”(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التوالي في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

”(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

”(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

”٨ - **تهيب** بالدول كافة القيام بما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

”(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

”(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

”(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وأعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

”٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها، وأن تتخذ تدابير الحماية اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

”١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

”١١ - **تشجع** الدول كافة على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار“.

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الإمارات العربية المتحدة شفويا مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.48).

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قبرص ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/67/SR.48).

١٢٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.47 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار الثامن عشر).

١٢٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.48).

قاف - مشروع القرار A/C.3/67/L.48

١٣٠ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قبرص، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي،

والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهوريا مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار بعنوان ''حرية الدين أو المعتقد'' (انظر A/C.3/67/L.48). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتايلند، وشيلي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ومدغشقر، ونيوزيلندا، واليابان.

١٣١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل قبرص شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، حذفت عبارة ''وضد الأفراد الذين يعبرون عن رأي مخالف داخل طوائفهم الدينية،''؛

(ب) حذفت الفقرة ١١ (و) من المنطوق، التي تنص على ما يلي:

''استبعاد الدول أفراد بعض الأقليات الدينية من حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد''؛

(ج) في نهاية الفقرة ١٧ من المنطوق، حذفت عبارة ''وبخاصة تعليقاته بشأن الحق في تغيير المرء لدينه أو معتقده كجزء من حرية الدين أو المعتقد''.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.48 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار التاسع عشر).

١٣٣ - وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.48).

١٣٤ - وأدلى كل من ممثلي تركيا وقبرص ببيان بعد التصويت (انظر A/C.3/67/SR.48).

راء - مشروع القرار A/C.3/67/L.53

١٣٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فرنسا، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال،

وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“ (A/C.3/67/L.53). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإريتريا، وأوغندا، وبليز، وتوغو، وجزر القمر، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغابون، وغرينادا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، ومالي، ومنغوليا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند.

١٣٦ – وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.53 (انظر الفقرة ١٣٧ من مشروع القرار العشرين).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٣٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[(١)]، الذي أكد مجدداً الحاجة إلى النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، حيث لا تكون موجودة بالفعل، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(٢)] وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن للتعاون الإقليمي دور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، حسبما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بأنشطة التدريب والمشاورات الإقليمية التي أجراها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تلاحظ أن التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وبالتالي فإنه لن يكون قادراً على الاضطلاع بولايته على نحو فعال ما لم تُخصَّص له موارد كافية على أساس مستمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣].

وإذ تضع في اعتبارها اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وما تتسم به من تنوع،

١ - **ترحب** بأنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛

٢ - **تلاحظ** الدعم المقدم من البلد المضيف لإنشاء المركز؛

٣ - **تلاحظ أيضاً** أن المركز أجرى عدداً من الأنشطة التدريبية والمشاورات الإقليمية بشأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن المركز يتلقى عدداً متزايداً من الطلبات للحصول على التدريب والوثائق، بما في ذلك باللغة العربية، الأمر الذي يتطلب رصد موارد إضافية له وتعزيز أنشطته؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر أموالا وموارد بشرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بدءا من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لتمكين المركز من الاستجابة بفعالية للاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والوفاء بولايته المتمثلة في القيام بأنشطة التدريب والتوثيق ودعم هذه الجهود التي تضطلع بها داخل المنطقة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/67/36)، الفقرة ٧١.

مشروع القرار الثاني
دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرار ٦٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تؤديه، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى الداخلية،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل النشيط الذي تقوم به رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل النشيط الذي يواصل القيام به الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة بالفرنسية والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء والشبكة العربية لأمناء المظالم ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشيطة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على المستوى الوطني وكذلك المستوى المحلي، متى أمكن ذلك؛

(٣) A/67/288.

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بالإطار التشريعي الملائم والموارد المالية الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية واستقلالية، ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل زيادة الوعي بالدور الهام لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب** بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان ودعمها، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[٤]، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الصدد، بغية تعزيز استقلالها وتنمية قدراتها لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمكينا لها من التفاعل بفعالية الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

مشروع القرار الثالث
حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر، وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وكذلك قرارها ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٧]، و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٨]، و ١١/٨ المؤرخ

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٩]، و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٠]، و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٢]، الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان باعتبارها أداة مفيدة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

---

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة تنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضاً بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تؤكد ضرورة فهم أسباب الفقر المدقع ونتائجه ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمورٌ مترابطة يعزِّز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - **تعيد تأكيد** أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزاً لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمتضررين منه والذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش من أن ينظِّموا أنفسهم وأن يشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلِّم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[١٤]؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام المتعهد به في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥[١٥]؛

٩ - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلِّل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار العملية بأسرها؛

١١ - **تشجع أيضاً** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات من شأنها أن تحرم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥) انظر القرار ١/٦٥.

بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيِّد التمتع بها، وضمان أن يتساوى الناس، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر، مع غيرهم في إمكانية اللجوء إلى العدالة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل بالأحرى مكمِّل له؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية؛ ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٦]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٥ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضاً إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٦ - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

(١٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام الكافي لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجِّع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٧ - **تحيط علماً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ باعتبارها أداة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

١٨ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

١٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشر هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة فيه؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بالعمل الذي تضطلع به المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وبتقريريها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين[١٧]؛

٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

(١٧) انظر A/66/265 و A/67/278.

مشروع القرار الرابع
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدة في عام ٢٠٠٩[٤]، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والمعنون ”متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“[٥].

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧]، وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٨] والرابعة والعشرين[٩] اللتين عقدتا في نيويورك

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦١/٦٦ و ١٥٤/٦٦ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[١٠]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[١١] بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، و ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٢] بشأن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل أنها عملية لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

---

(٩) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما يتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا، وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

---

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من البلدان النامية على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه لتهيئة بيئة مواتية للتنمية وقيام عولمة شاملة ومنصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[١٤] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد

(١٤) E/CN.4/2002/54.

التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٣ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - **تشدد**، من ثم، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

---

(١٥) A/67/163.

مشروع القرار الخامس
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٢]، ولا سيما المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، وسائر المعاهدات الدولية في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥] و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون ”إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“،

وإذ ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ[٧]، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على النظر في القيام بذلك،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 57531.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨]،

وإذ ترحب كذلك بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن فرص الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٩]،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، والتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، والتعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقتناعا منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تذكّر بضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ (E/2012/30)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية مبدأ احتفاظ الأشخاص المحرومين من حريتهم بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتقييد، وبسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا في حالات وجود قيود قانونية يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ تشير إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون، بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع، قادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تقرّ بالأوضاع والاحتياجات التي تخصّ تحديدا الأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، عند توجيه التهم لهؤلاء الأطفال في إطار القانون الدولي بخصوص جرائم يُزعم أنها ارتُكبت وقت ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل العليا في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير قدمه الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بآخر تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[١١]، وبالتقرير

---

(١٠) A/67/260.

(١١) A/HRC/21/26.

المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[١٢]، اللذين قُدِّما إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها في هذا الصدد بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تؤكد** أن هناك حاجة خاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي وجهاز الشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بغرض إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب، في هذا السياق، بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعم إنشاء وتشغيل آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٨ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تضم آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم تقرير

(١٢) A/HRC/21/25.

عمّا أحرزه الفريق من تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتدعو، في هذا الصدد، فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - **تذكّر** بأن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل تام، وتدعو الدول إلى معالجة ومنع حالات تعرّض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز وأساليب معاملة ومعاقبة تصل إلى مستوى المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٢ - **تشجّع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تعزيز اتباع أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن أينما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية، وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وزيادة طاقتها الاستيعابية؛

١٣ - **تواصل تشجيع** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨] على النحو الواجب لدى وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المتصلة بالموضوع ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٤ - **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث مخالف للقانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٥ - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ

منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٦ - **تؤكد** أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقا، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٧ - **تحثّ** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم، وألا يوقع عليهم العقاب البدني، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء معاقبة من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بالسجن مدى الحياة؛

١٩ - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٠ - **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جرّاء سجن الوالدين، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل على مدى يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١ عن موضوع ”حالة أطفال السجناء“، وكذلك خلاصة اجتماع اليوم الكامل الذي خصّصه مجلس حقوق الإنسان لموضوع حقوق الطفل[١٣]؛

---

(١٣) A/HRC/21/31.

٢٢ - **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٣ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٤ - **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٥ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة التنسيق الوثيق لأنشطتهم المتصلة بإقامة العدل؛

٢٦ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونا، في هذا السياق، مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - **تشدد** على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة

القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون بالأمانة العامة، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** الدول إلى القيام، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدّمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٢٩ - **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٠ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الطفل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وفي تعاون وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالأخص مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمّن تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، إلى جانب استعراض الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٢ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار السادس
لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢]،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٣] وبتقرير لجنة حقوق الطفل[٤]،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة الوارد في المرفق الثالث من تقريرها،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق، لمشكلة تزايد تراكم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها حتى الآن لجنة حقوق الطفل لتحسين كفاءة أساليب عملها، وتشجع اللجنة على تدعيم أنشطتها في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ** أن عدد التقارير المتراكمة نتيجة لتقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين طبقاً لالتزاماتها يزيد عن مائة تقرير، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة التقارير المتراكمة هذه؛

٣ - **تقرر** أن تأذن للجنة، مع الإقرار بأن تدبيرا مؤقتا من هذا القبيل ليس حلا طويل الأجل لمشكلة التراكم ودون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين يضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة أيام العمل الخمسة التي ينعقد فيها أحد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠١٤ ولمدة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ٦٦/١٣٨.

(٣) A/67/225.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41).

ثلاثة عشر يوم عمل من إحدى دوراتها العادية الثلاث في عام ٢٠١٥، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٨ من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٥] والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٦]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية؛

٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

مشروع القرار السابع
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٥/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[3]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[4] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان التعسفي من الحياة، نتيجة لفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تصل إلى مستوى حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والتي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة وفورية ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٦]؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٧]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك تقريره المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين[٨]، فيما يتعلّق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاقتصار على أشد الجرائم خطورة والاحترام الصارم للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) A/67/275.

والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل، في هذا الصدد، استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٩]، وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، أو قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو العيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية يراعى فيها على نحو تام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم

---

(٩) القرار ٣٤/١٦٩، المرفق.

(١٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١١]، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٢] فيما يتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين في التراعات المسلحة ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

٩ - **تحث أيضا** الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن تنهي سيطرة السجناء على السجون، حيثما وجدت، واضعة في الاعتبار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وإحدى وعشرين دولة قد صدقت بالفعل على نظام روما الأساسي للمحكمة[٥] أو انضمت إليه بالفعل وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[١٣] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ - **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في مجالات القانون الدولي الإنساني

---

(١١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء أعمال القتل التي تقوم بها جماعات الاقتصاص الأهلية في أرجاء العالم، وتشجع الدول، بغية دعم الجهود المبذولة لمنع أعمال القتل هذه ووضع حد لها، على أن تجري دراسات منهجية بشأن هذه الظاهرة أو تيسر إجراءها، بغية اتخاذ تدابير محددة في هذا السياق وإجراءات مركّزة، وتطلب إلى المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء هذه الدراسات ومتابعتها؛

١٤ - **تحيط علما** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الواجب التوصيات الواردة فيهما[١٤]؛

١٥ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

---

(١٤) انظر A/67/275 و A/66/330.

١٨ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مرة أخرى أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الثامن
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)] بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٥٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)] وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(٤)] وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) انظر القرار ٣/٦٦.

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان(٥)،

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تشدد** على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمضاعفة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١١ - **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ - **تشير** إلى مبادرة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، على نحو ما قضى به قرار المجلس ١٩/٣٣؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات الماثلة في هذا المجال والتدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والستين.

مشروع القرار التاسع
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٦/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] وقراره ١٩/٣٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٢)] وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٦[(٣)]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٤)] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٥)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث.

(٣) A/67/181.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٦] والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٧] والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى توجيه الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين لإلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٨] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٠] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١١] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

---

(٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٧) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٢]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر

(١٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث بشدة** الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية على نحو تام وعن تطبيق تدابير من هذا القبيل؛

٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٤ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٥ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٦ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٩ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٠ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٢ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٢]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٥] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٤ - **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٥ - **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لوضع حد لهذه التدابير، آخذة في الاعتبار جميع التقارير السابقة والقرارات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم تقريرا تحليليا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(١٥) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

مشروع القرار العاشر
الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي جرى فيه التأكيد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٣)] أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٤)]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها وتعزيز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية''[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٦] وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧] الذي اتخذته اللجنة بشأن الضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٨] وعلى النحو

---

(٥) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/15/23.

المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[١١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية

---

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية[١٢]؛

٢ - **تسلم** بأهمية جميع المناسبات المنظمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٣]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع ''آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات'' خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة[٨]، وتدعو، مع إعادة تأكيدها، إلى أن تنفذها فورا وعلى نحو كامل وفعال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤؛

٤ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٤]، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

---

(١٢) A/HRC/19/45.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

٥ - **ترحب** بعملية النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية[١٥] ومراجعته وتنقيحه التي استهلها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بالقراءة الأولى لمشروع المعايير؛

٦ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٧ - **تلاحظ أيضا** العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك توحيد النتائج التي توصلت إليها وإعداد قائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها[١٦]؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المعنية على أن تراعي لدى تقديم آرائها بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

---

(١٥) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(١٦) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

١١ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٧] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس/المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز

(١٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٣ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٢ - **تؤكد** أن العولمة، تتيح فرصا وتطرح تحديات، إلاّ أنها لا تزال، في الوقت نفسه، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢٣ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٦ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم

المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٧ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٨ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٩ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٣ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)(١٨)، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٩] والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٥ - **تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٠]؛

٣٦ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢١] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٧ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

---

(١٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٨ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٩ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٢]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤١ - **تعيد تأكيد** الطلب الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٢ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثامنة والستين.

---

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

مشروع القرار الحادي عشر
حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ١٢٨/٦٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[١]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٩] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٥) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(٨) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(٩) المرجع نفسه، vol. 596, No. 8638.

(١٠) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

وإذ تنوِّه بالإسهام ذي الصلة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(١١)] التي تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[(١٢)] التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(١٣)] و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[(١٤)]،

وإذ تشير إلى أن لجنة السكان والتنمية ستنظر في مسألة الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية، في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في عام ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

---

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٢) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[١٥] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[١٦]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد مشاركة المهاجرات في حركات المهاجرين الدولية،

وإذ تتطلع إلى الانعقاد المرتقب في عام ٢٠١٣ للحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية وتشير إلى الحوار الرفيع المستوى السابق الذي عُقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الموضوع نفسه بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أُقر فيه، في جملة أمور، بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في موريشيوس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ناقش جملة النتائج المنبثقة من عدة اجتماعات تحضيرية، مركزاً على الموضوع الرئيسي المعنون ”تعزيز النهوض بالمهاجرين ومساهمتهم في التنمية في مجتمعاتهم ودولهم“ كإسهام في تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول، وبينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى، تعزيزا لقدرة الدول على الاستفادة مما تتيحه الهجرة والتنمية من فرص والتصدي لما تطرحانه من تحديات بمزيد من الفعالية،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

---

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣؛ انظر أيضا: Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgement, I.C.J Reports 2004, p. 12.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-١٢؛ انظر أيضا: Request for Interpretation of the Judgement of 31 March 2004 in the Case concerning Avena and Other Mexican nationals (Mexico v. United States of America) (Mexico v. United States of America), Judgement, I.C.J Reports 2009, p.3).

وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية مع توفير أنواع الحماية المنطبقة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت يزداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة هامة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نُهُج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها

الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنمّ عن عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين وقولبتَهم في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين المرعية الإجراء، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل القضاء على عدم إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة[١٧]؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/67/48).

نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

(د) تلاحظ مع التقدير أيضا ما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج إطار القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٩]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة

الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة

يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، وتوفير شروط العمل المنصفة لهن، وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل اللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

(ط) تشجع الدول على أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول و لم شمل الأسر؛

(ك) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٢٠] على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٢١]، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال بما قد يشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن

---

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١٩) المرجع نفسه، vol. 2241, No. 35974.

(٢٠) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 35974.

(٢١) A/HRC/15/29.

الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال جملة أمور منها إدماج منظور لحقوق الإنسان وتعميم مراعاة منظور جنساني، ومن ثم فإنها:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العالمي المعني بالهجرة، كفالة أن يجرى في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، الذي سيُعقد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣، تحليلُ أوجه الترابط بين الهجرة والتنمية بشكل متوازن وشامل يعتمد ضمن جملة أمور منظور حقوق الإنسان؛

(ب) تسلِّم بأهمية مساهمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والجهات الفاعلة الرئيسية في التنمية، في المناقشة خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية؛

١١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على أن تواصل الحوار بينها وتعززه بسبل منها المشاركة في الحوار الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١٣، وغير ذلك من الاجتماعات الدولية ذات الصلة، بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين؛

١٢ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

١٣ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار ١٧٢/٦٦ وعن كيفية تأثير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في السياسات والممارسات، حسب الانطباق، تعزيزا لحماية المهاجرين[٢٢]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمِّن ذلك التقرير تحليلا يبيِّن كيف يمكن لإدماج منظورٍ لحقوق الإنسان أن يعزز وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية.

(٢٢) A/67/299.

مشروع القرار الثاني عشر
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون ''تعزيز الحق في السلام''[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم'' وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]،

وتصميما منها على تعزيز التعهد الشديد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] على نحو تام،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي والتنمية والتقدم للبلدان وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ - **تعيد تأكيد** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٣ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٥ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨ - **تعيد تأكيد** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

٩ - **ترحب** بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٢٠[(١)]، من إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بالتفاوض على مراحل حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام؛

١٠ - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ - **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في دورتها التاسعة والستين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الثالث عشر
الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٥] وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٨]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي تهدد بانتهاك جسيم للحق في الحصول على غذاء كاف، يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن اتباع نهج متعدد القطاعات يعمم مراعاة مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والشؤون الجنسانية والتعليم، أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ والدورة ١١٤ لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٩]،

---

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا مزمنا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٨٧٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة إلى أشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وتزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأنه وفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ”حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٢“[١٠]، فإن عدد الجياع

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي (روما، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول و ٩٨ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص الأغذية يعيشون في البلدان النامية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما تسهم في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة، اتخاذ تدابير ودعم برامج تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال والآثار التي لا تمحى لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في الفترة من الحمل إلى سن الثانية؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ - **تقر** بالإسهام الحيوي لقطاع مصايد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي، وإسهام صغار صيادي الأسماك في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية[١١]؛

١٥ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٢]؛

---

(١١) انظر A/67/268.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١٧ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٣] على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١٤]؛

١٨ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٥]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في تحقيق التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٩ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايتها، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٢١ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٣ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

---

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٤ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٥ - **تذكّر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر، وكذا الأمراض المعدية؛

٢٦ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعدُ، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٧ - **تعيد تأكيد** أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٨ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية ملائمة لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٦] في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣١ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وبخاصة القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٢ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١١]؛

٣٤ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠[١٧]؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٦ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٨] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور

---

(١٦) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقّعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع؛

٣٧ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٩] الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٨ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٤١ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٢ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار الرابع عشر
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ٦٦/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] و ٢١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة

المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس

المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٥]، وتكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال ومتوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة وودية بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتعيد تأكيد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٧ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٦]؛

---

(٦) A/67/277 و Corr.1.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٨ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الخامس عشر
وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٢٠٦[٥] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات ذات صلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، بحيث تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أمورا منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل؛

(د) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(هـ) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٥ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك[٦]؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٥) A/67/226.

(٦) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1642, No. 14668.

مشروع القرار السادس عشر
لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة جهودها لزيادة فعالية أساليب عملها،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم يُنظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل، في هذا السياق، لمشكلة تزايد تراكم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

وإذ تلاحظ أن لجنة مناهضة التعذيب طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها بأسبوعين في عام ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١٤[2]،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد عادة سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع لعام ٢٠١٤ سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩ والمرفقان التاسع والعاشر.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض تحسين أوجه الكفاءة في أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحث اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي لم يُنظر فيها بعد.

مشروع القرار السابع عشر
الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨] حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألةٌ لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص والسعي إلى معرفة مصيرهم، وكذلك الاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يسهم بدور حيوي في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح،

وإذ تقر أيضا بأهمية أن تتناول السياساتُ الموضوعة على الصعيد الوطني والشاملة منظورا جنسانيا، حسب الاقتضاء، معالجةَ الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح وتوفيرَ الدعم لأسرهم،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاع المسلح،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح، التي يمكن أن تشمل سن التشريعات الوطنية وإعداد وتوفير الوسائل المناسبة

للتعرف على الهوية وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات المفقودين،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمرُ الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي الخطة الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور أخرى وفي إطار هدفها الرابع، إلى مراعاة حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين بأن تنظر في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوافر الحماية لهم في الإجراءات المنظورة أمام محاكم تلك الدول وفي غير ذلك من آليات العدالة الانتقالية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين[٩]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

---

(٩) A/HRC/16/70.

(١٠) A/67/267.

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٦ - **تسلّم**، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة وذات الأهمية المتصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقترن بها من أمور وذلك في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل من أجل اتباع أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي حسب انطباقها على جهود الحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق التراع المسلح وتسوية تلك الحالات؛

١٣ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة حفظ السجلات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في سياق التراع المسلح ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم في محفوظاتٍ تدار إدارةً سليمة، وضمان الوصول إلى تلك المحفوظات وفقا لما ينطبق من قوانين ولوائح ذات صلة؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجميع ومشاركتهم؛

١٥ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الثامن عشر
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز يقوم على أسس منها الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول بحظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة عرقية،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن أبدا أن يكون ردا مقبولا على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٢]، و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٣] وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بشأن مختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات، وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بتدشين مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية إسطنبول، وإذ تحيط علما بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع ''الوحدة في إطار التنوع''، وبعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لخمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم[٥]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي ما زالت تستهدف الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وإزاء البرامج والخطط التي ينفذها المتطرفون من الأفراد والمنظمات والجماعات بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية بعينها وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في العالم، وهو ما يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقر كذلك** بالحاجة الماسة إلى التوعية على المستوى العالمي بالعواقب الخطيرة التي يمكن أن تنشأ عن التحريض على التمييز والعنف، التي يمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث كافة الدول الأعضاء على أن تبذل مجددا جهودا لوضع نظم تعليمية تشيع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعزز التسامح

---

(٥) A/67/296.

مع التنوع الديني والثقافي، الذي هو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات تعيش في تسامح وسلم ووئام؛

٧ - **تهيب** بالدول كافة اتخاذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتوعية عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التواني في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **تهيب** بالدول كافة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وأعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها، وأن تتخذ تدابير الحماية اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - **تشجع** الدول كافة على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار التاسع عشر
حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٦٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية، أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعاً منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقاً للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - **تشدد أيضاً** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - **تسلم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموماً في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات أخرى؛

٦ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً أساسياً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

٨ - **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها، وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حيثما اقتضى الأمر، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي **وتشجع** تلك المبادرات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من

أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت[٥]؛

١٨ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢١ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

(٤) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(٥) انظر A/67/303.

مشروع القرار العشرون
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(١)] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[(٢)] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) A/HRC/19/58/Rev.1.

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ - **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣] في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ - **ترحب أيضا** بأن إحدى وتسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ست وثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال دوراتها الثلاث الأولى، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم عمل اللجنة وتعزيزه وعلى تنفيذ توصياتها؛

٧ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول التي ترمي إلى المعاقبة على أفعال

---

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/67/271.

الاختفاء القسري ومنع ارتكابها ومساعدة ضحايا مثل هذه الأفعال وأسرهم على التماس التعويض العادل والسريع والكافي؛

٨ - **تلاحظ** أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة الإعلان وتحث جميع الدول على تنفيذه تنفيذا تاما؛

٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كل في إطار ولايته؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري[٥]، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق الإعلان على النحو الأنسب لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

١١ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معهما في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) انظر A/HRC/19/58/Rev.1، الفرع الثاني - حاء.